قوافل
Qawafil
للإغاثة والتنمية
Relief & Development

سياسة
جمع التبرعات

www.qawafil.org.kw

أولًا: مقدمة:

تلتـزم جمعيـة قو افـل الخيريـة بجمـع التبرعـات وفـق أحكـام القـو انين واللـو ائح المنظمـة للعمـل الخيـري فـي دولـة الكويـت، بمـا يضـمن الشـفافية، والمصـداقية، وحفـظ حقـوق المتبـرعين، وتحقيـق أهـداف الجمعيـة الإنسـانية والخيرية.

ثانيًا: الغاية من جمع التبرعات:

تهـدف الجمعيـة إلـى جمـع التبرعـات لـدعم مشـاريعها الخيريـة والإنسـانية التنمويـة والإغاثيـة والموسـمية داخـل وخارج الكويت.

ثالثًا: مصادر تبرعات الجمعية:

1- **رسوم الالتحاق والاشتراكات حسب الفئات التي تحددها اللائحة المالية.**
2- **التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف التي يو افق عليها مجلس الإدارة ووفق ضو ابط وزارة الشئون الاجتماعية.**
3- **الحملات والأنشطة المرخصة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية.**

رابعًا: آلية جمع التبرعات:

1- **الحصول على المو افقات:**

- **لا يتم تنفيذ أي حملة جمع تبرعات إلا بعد الحصول على الترخيص الرسمي من وزارة الشؤون الاجتماعية.**

2- **تحديد الوسائل:**

- **تشمل وسائل الجمع: التحويلات البنكية، التبرعات الإلكترونية، الرسائل النصية، الشيكات.**

3- **التوثيق والرقابة:**

- **يتم توثيق جميع التبرعات وإصدار إيصالات رسمية للمتبرعين، وتسجيلها في السجلات المحاسبية الخاصة بالجمعية.**

4- **الإفصاح:**

- **تلتزم الجمعية بالإفصاح عن التبرعات والمصروفات في التقارير الدورية المقدمة إلى الجهات الرسمية والمجتمع.**

خامسًا: الالتزامات القانونية والأخلاقية

- **الامتثال لكافة القو انين واللو ائح الخاصة بجمع التبرعات في دولة الكويت.**
- **منع جمع التبرعات لأي جهة أو غرض غير مرخص به.**
- **عدم استغلال التبرعات لأي أغراض سياسية أو طائفية أو شخصية.**
- **الالتزام بالشفافية الكاملة في الإعلان عن طرق جمع التبرعات واستخدامها.**

سادساً: استرداد مبلغ التبرع:

- **في حال التبرع يسمح للمتبرع استرداد التبرع بحد أقصي خلال شهر من تاريخه بشرط ألا يكون قد تم البدء في تنفيذ المشروع.**

سابعاً: النسبة الإدارية:

- **تقوم الجمعية بخصم أو استقطاع أو توجيه نسبة لا تتجاوز 12 % من التبرع للمصاريف الإدارية .**

الثامن: الرقابة:

- **تخضع حسابات التبرعات لتدقيق سنوي من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل معتمد، ورفع التقارير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.**

التاسع: الإعلانات والحملات الإعلامية

- **يجب الحصول على مو افقة مسبقة من الجهات المختصة قبل تنفيذ أي إعلان أوحملة إعلامية لجمع التبرعات والالتزام بضو ابطها.**

العاشر: التعديلات

- **يحق لمجلس الإدارة تعديل هذه السياسة بناءً على التغييرات في القو انين أوتعليمات الجهات الرقابية، بعد اعتمادها رسميًا**